الأهرام
٢٠٠٥/٥/٢٠

رؤيتهم القانونية لما طالب قضاة مصر بضرورة تحقيقه .. قبل تولى الإشراف الكامل على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية

١ رئيس مجلس الشعب: القضاة هم الحارس الطبيعى للحقوق والحريات ولهم كل التقدير

العمل السياسى ليس من اختصاص القضاة دعما لاستقلالهم وحيادهم .. ولهم حرية التعبير فى حدود القانون .. والالتزام بتطبيقه لايتوقف على قيد أو شرط

فتحى سرور

رفض القضاة الإشراف الأجنبى على الانتخابات يتفق مع صحة القانون الدولى

□ ماذا فى انطباعك العام كاستاذ قانون على ما طالب به قضاة مصر اخيرا لكى يتولوا الاشراف القضائى الكامل على الانتخابات الرئاسية المقبلة ؟

■ نقدر كل التقدير رسالة القضاء فى حماية الحقوق والحريات ومنها حماية حق الترشيح وحق الانتخاب وذلك من خلال الاشراف القضائى على الانتخابات ، وهذا المبدأ القانونى تدعمه عدة مبادىء قانونية اخرى قائمة و تشمل :

اولا : استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية.. والتشريعية ويعتبر هذا الاستقلال ضمان لسيادة القانون، فلا يجوز ان يخضع انزال القاضى لكلمة القانون لغير ضميره واقتناعه الحر ويجب العمل على دعم هذا القضاء

ثانيا : ان اعداد مشروعات القوانين من حيث التوقيت والمضمون مما يدخل فى اختصاص السلطة التنفيذية واعضاء السلطة التشريعية

ثالثا : استقلال السلطة التشريعية فى إقرار التشريعات الملائمة بحريه كاملة، فى التوقيت المناسب لمصلحة الشعب .

رابعا : من حق القضاة ابداء ارائهم فى مشروعات القوانين واقتراح تعديلها للوصول الى افضل صيغة لتحقيق العدل فى حدود القانون وقد اوجب قانون السلطة القضائية فى المادة ٧٧ مكررا (٢) اخذ راى مجلس القضاء الاعلى فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة كما نص الدستور فى المادة ١٧٣ على وجوب اخذ راى المجلس الاعلى للهيئات القضائية فى مشروعات القوانين المتعلقة بشئون القضاء

خامسا : نص قانون السلطة القضائية على انه يحظر على المحاكم ابداء الآراء السياسية وان يحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالعمل السياسى . كل ذلك حماية لاستقلال القضاء وحياد اعضائه .

□ ابدى نادى القضاة أسفه لاقرار القانون الجديد للسلطة القضائية فى يناير ١٩٩١ وعدم تطبيقه حتى الآن .. فماذا ترى فى هذا الأمر ؟

■ لابد ان المقصود هى مشروعات القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية ، وما عرض على مجلس الشعب بشان تعديل قانون السلطة القضائية ، كان متعلقا برفع سن الاحالة الى المعاش وقد تم اقراره ، ولم يعرض على مجلس الشعب اية مشروعات تعديل اخرى . ولم يرد الى المجلس من الحكومة اى مشروع قانون جديد يتعلق بالسلطة القضائية ونرحب باى تعديل يدعو لاستقلال القضاء

□ ورؤيتك لرفض قضاة مصر أى أشراف اجنبى على الانتخابات الرئاسية كما تدعو لذلك اصوات خارجية ؟

■ هذا كلام يتفق مع صحيح كلمة القانون الدولى فلا يجوز المساس بالسيادة الداخلية للدولة ، عن طريق فرض رقابة خارجية على الانتخابات ، بل يعتبر هذا الغرض تدخلا فى استقلال الهيئات القضائية التى اناط بها الدستور مهمة الاشراف القضائى على الانتخابات ، ولايجوز الخلط بين الاشراف الخارجى على الانتخابات، وبين دعوة بعض مؤسسات المجتمع المدنى لمتابعة الانتخابات ففى هذه الحالة يكون القرار وطنيا بحتا، وتقدير هذه الدعوة من عدمه يدخل فى اطار مبدأ الملاءمة .

□ وهل يمكن الاقتراب ولو من الخطوط العريضة الجديدة فى مشروعات قوانين الاحزاب والحقوق السياسية ؟

■ لا استطيع التحدث بصفتى رئيسا لمجلس الشعب عن مشروعات قوانين لم تحل الى المجلس بعد .

□ وماذا تقول فيما إشترطه القضاة من ضرورة إصدار قانون السلطة القضائية وغيره قبل الانتخابات الرئاسية وإلا امتنعوا عن الاشراف القضائى عليها؟

■ من حق القضاء ان يكون حريصا على حسن تطبيق القانون باعتباره الحارس الطبيعى للحريات مع الاخذ فى الاعتبار أن القانون يخاطب الكافة باحترامه ، ويخاطب القضاة بتطبيقه ، ومن المبادىء القانونية انه لايجوز لاحد ان ياخذ حقه بيده، بل يتعين عليه احترام القانون والالتزام بحسن تطبيقه دون ارتباط بتحقيق مطالب معينة مهما كانت مشروعة فسيادة القانون تفرض احترامه بغير قيد ولا شرط وقد اكدت المادة ١٦٦ من الدستور انه لا سلطان على القضاة فى قضائهم لغير القانون

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية